حديث عكرمة مَوْلي ابن عباس .

وقال في حديث عكرمة أَنَّه في شَريكَيْن أَرادَ أَنْ يفترِقاَ : يقتسمان ما نَضَّ بينهما من العَيْن ولا يقتسمان الدَّيْن فاِنْ أَخذ أحدُهما ولم يأخذ الآخر فهو رباً .

يرويه ابن المُبارك عن ابن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة قولُه : ما نَضَّ أَي ما صارَ وَرِقاً اَو عينْاً بعد أَن كان متاعاً . ويقال للمال من العَيْن والوَرِق اذا كان كذلك نآضْ . ومنه حديث عُمَر : " انَّه كان يأخذ الزكاة من ناضِّ المال " عن المَال كلَه غائِبه وشاهِده . والنَّضِيضَةُ : المَطَر القليلُ . والجَميع : نَضائِض . قال الشاعر : " من الرجز " ... في كلِّ عامٍ قَطْرُه نَضائِضُ ... .

ويقال : فلان نُضاضَة ولد أَبيه اَي : آخرهم . ونُضاضة المال أَو غيره آخره وبَقيتهُ